

بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٠٤ اجتمعت اللجنة المؤلفه من السادة
الرئيس **ليب زوين** والسيد **السيدي شيباني** العم
والسيد **تاريخ** بحضور **الاجاب طاهر** وبدلالة
واقفهم القرار المدون على **الاجاب**:

٦٦٦٦
بم اللقب اللبناي

ان لجنة الميز اللبناية - الواقعة الدولن - المؤلفه من الرئيس
ليب زوين والمشارين ايسه **الاجاب** واليه تاريخه
المبتمه مع مرفعا مع **الاجاب** يدرست

قرار اجم
١٣٥ / ٤٠٤
تاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٠٤

بعد الاطلاع على الدوايق وعلى التقرير المنظم عن المسماة
المقر اليه لطلب العم بتاريخ ٢٠٠٤ / ٨ / ٢٠٠٤

لدى التفتيش والادارة

يشي ان الميز خالد عيضا في - وكيله الموابين سالم عدوي - تقدم
بتاريخ ٢٠٠٤ / ١ / ٢٠٠٤ استغناء "تاريخيا" بوجه الميز **عليه** سولونج
سعد و تدنيته و دنيته ربيز - كيليس الموابين ربيز و كليل

نقاشه - طما "مع القرار رقم ١٨٩ / ٤ الصادر بتاريخ
٢٠٠٤ / ١٠ / ٢٠٠٤ القاصي بقبول الاستغناء ثلاثة وعشرا" ومنز
الوك للثانف برصه والحكم مجددا "بمقاط المسانف عليه من
جنته بالتمديد القافوطم والزاه باخلد الاجد ظلوه مره
ثلاثة عشر من تاريخ البلغه القوا ورد سائر الاستغناء

بما القاصي المنفرد الذي حكم بيوت - القاطن قضاا الراجلات
تصدر حكما "تاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠٠٤ انقضى عليه الى رد الدعوى
بعضه الجوق الدعوية الشفقات

ويشي ان الميز ادلمن يدعوب قبول الميز شكلا - بسبب

في دولة استغناء
الزينة الثالثة
١٣٥ / ٤٠٤
تاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠٠٤

مميزين :

اولاً وجوب نقل الوار المملوكين اليه لتسوية صفه المستندات
 بذكر وقائع خلافا لما وردت عليه فيقول او يناقضة المعنى الواضح
 والصريح لنقله صفة على المادة "اختراة" التي تنص
 اذا لم يرد ما استحق عليه من بدل ايجار وذكر خلكه في
 حيزه من قبلته بنفسه او ... وقد اورد القرار المطعون
 عليه "ان الانذار المرسل للمناف عليه يتضمن بدلات ايجار
 عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ وقد قام المناف عليه بتسوية ماحقه
 مستوجب عليه من بدلات ايجار من العام ١٩٩٩ مع حين ان
 صحت الانذار الواقع في ١٠/١٠/٢٠٠٠ تشوبه عيوباً جوهرية
 تؤدي جنماً الى ابطال لائحة مفاعيله

ثانياً مع الشك في كون صادرين عن محكمين مختلفين : الحكم
 الابتدائي والقرار الاستئنافي موضوع الطعن

وطلب المميز اتخاذ القرار بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه
 وقبول القيد شكلاً وتنص القرار المطعون عليه والحكم بتسوية
 الحكم الابتدائي باعادة مبلغ التأمين وتضمن المميز على الرسم
 والمصاريف والنفقات والضرر والوقف

وعين ان المميز حمل على عدد الالفة بتاريخ ١٠/٢/٢٠٠٤ عضواً
 فيلزم الاتقان من بوجه نظم كما عرضوا عبر مكتب المحاميين الالفة
 والاستثنائية ١٠٠٠ المميز شغل من طريق ايجار ملكية
 في الطابق الخامس القسم رقم ٤٦ من المقار رقم ١٩٢ / المرقأ

ملك المميز على لقاء بدل سوى اصبح يوازى تاريخ ١٠/١/٢٠٠٤
 ٢٠٠٤/٢٠٠٤ لانه يبد لنا على ما هو ثابت من الاستندات
 المبينة في الالفه انه استحق على المميز بدلات ايجار عام
 ١٩٩٩ ولم يرد في الاصححة بدلات ايجار عام ٢٠٠٠ وان
 ارسلوا بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٠ انذاراً حسب الاصول للمميز المميز فقام
 هذا الاخر وضمن الميزة القابلة بتسوية فقط بدلات
 ايجار عام ١٩٩٩ دون تسوية بدلات ايجار عام ٢٠٠٠

وان الميزان المتأخر لم يبدل لا شيئاً ولا عطيها اي تخفيضاً
حول اي موضوع من اي نوع كان يتصلقت بفقد الريجاستر او
بالأجوراء بطريقة امتنع به الراجسترا او بتغيره، ولم
يُنازع الطلاقاً لانه ولد بمحض البطاقة المشهورة
المبلغه منه بتاريخ ١٩٠٤/٤/١٠ و ما قبل الحق المميز بل
انه تقدم هذه الدعوى بتاريخ ١٩٠٤/٤/١٠ وان الميزان
سدد بدلات عام ١٩٠٠ بعد اقامة هذه الدعوى كما انما
بعدة محاولات والى ان يترجم لغيره عدم دفعه بدلات
الريجاستر...

وحين ان الميزان ^{دعا على} السبب الرئيسي الاول مع كونه
عدم وجود اي تشريع للانداز موضع المطالبة ببديلات
الريجاستر وان الزطام المهود في الانداز هو خطأ طبيعي فقط
حلاً ان تشريع الحكمة الاستثنائية للسند المذكور جاء
متوافقاً مع ما ورد على لسان المميز بالذات في كتابه
المؤرخ في ١٩٠٤/١٠/١٠. وانه الميزان ^{دعا على} انه لا يعهد اي
منازعة بين حكيمه كاديين في ملكين مختلفتين وطلبوا
رد طلب وقف تنفيذ الوار المملوكه وردد السبب
القيديت ولاستطراداً "ورد الميزان ^{دعا على} وايام الوار
المملوكه وطلبوا رد الوار المميز بالذات وايام الوار
والمصاريف والعطل والضرر والوقف

وحين ان هذه الواقعة احدثت بتاريخ ١٩٠٧/٣/٢٠
طراً "قضية" بوقف تنفيذ الوار الاستثنائية لقاء كفاية
مالية او صرفية تجددت في قضية

بناء عليه

مع الاشكال

حيث ان التميز ورد ضمن الرلة التماسية و جاء الاستثناء

صعوباً الشروط المفروضة على المادة ٧١٨ اصول صحتها
كما ان القرار الاستثنائي يقبل التمييز عملاً بالمادة ١٤
مما قانوناً ١٦٠ / ٩٤ ، منكون التمييز مقبولاً شكلاً للنفاذ
المبينة آنفاً

٥٠ السبب التمييزي في السبب الادول

[حيث ان التمييز يبرهن بوجود نفس القرار المطعون عليه
عمله بالفقرة ٧ من المادة ٧١٨ في تناقض اصول المديونية
مطوفه على المادة ١٠ فقرة ١ من تناقضاً ١٦٠ / ٩٤
اذ ان القرار الاستثنائي اورد ان الازدواج المرسل
للمتألف عليه يتضمن بدلات ايجار عن عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠
وقد قام المتألف عليه بتسديد ما هو مستحق عليه من بدلات
اجار عن عام ١٩٩٩ مما عين ان الازدواج تضمن « لا كان
بدل اشغالكم للفتح المذكور عن الفترة الممتدة بين ١ / ١ / ٩٩
الى ٣١ / ١ / ٩٩ و من ١ / ١ / ٢٠٠٠ الى ٣١ / ١ / ٢٠٠٠ » وانه يوجد
تناقضاً واضحاً - واضحاً في مضمون الازدواج مما يقتضيه لادخال
مفاعله

وحيث انه من الرجوع الى مضمون الازدواج المنوع مع ١ / ٢ / ٢٠٠٠
يبرهن انه تضمن المطالبة بمبلغ ٤٦٠.٠٠٠ / ل.د. اي ما يوازي
بدل اجار سنتين اثناء تنازل عام ١٩٩٩ فقط اورد
القرار المطعون عليه مع استرجاعه « انه من الثابت
مع الالف تضمن عقد الازدواج بنداً يدفع بدل السنوي لـ ١٢
وتوجيه البرز المتألفه الى المتألف عليه بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠٠٠
انذاراً بدفع البدلات المستحقة عن عامي ٩٩ و ٢٠٠٠ وقد صرح
١ / ٢ / ٢٠٠٠ / ل.د. ان « منكون القرار الاستثنائي قد قرر
ما تضمنه الازدواج دون القيام بايراد نفيه العملي ولم يشق
مضمونه ، وعلينا مع ذلك القاضون على ضوء الاستدلال
المبرزة مع الالف وصحبتنا عن حرف تناقضه ورفوع الازدواج
الازدواج المذكور مما يفضي الى رد السبب التمييزي الازدواج

بدل اشغالكم
الفترة من ١ / ١ / ٩٩ الى ٣١ / ١ / ٩٩
من ١ / ١ / ٢٠٠٠ الى ٣١ / ١ / ٢٠٠٠

Handwritten signature and notes on the right margin.

Handwritten signature and notes at the bottom of the page.

